

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [783] | كتاب الغصب

### والضمانات: باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اليوم الخميس السابع عشر من شالين القاعدة لعام ست واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم من قول الامام المجد في كتاب الغصب من كتاب المنتقى ما جاء في ضمان المتلف بجنسه عن انس رضي الله عنه قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعة - 00:00:30 ضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا باناء رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وهذا الحديث اه كما ذكره رحمه الله - 00:00:52 بهذا اللفظ للترمذي وهو عنده باسناد صحيح من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وهو عند الجماعة الا مسلما كما ذكره رحمه الله من طريق - 00:01:21

الثوري طريق الثوري عن حميد كما انه عند الترمذي باسناد صحيح هو اللي هو من طريق الثوري عن حميد عن نشر عن الترمذي وعند الجماعة ان مسلما من طرق من طرق عن حميد واختلفت هذه الطرق - 00:01:43 واخرج اخرجوهم عند الطرق لكنه يعود الى حميد فمخرج الحديث من حميد رحمه الله عن انس رضي الله عنه وهذا الخبر سيأتي ايضا حديث آآ بعده عن عائشة رضي الله عنها - 00:02:11 ايضا فيه زيادة بيان في هذا الحديث كما بوب عليه رحمه الله في الترجمة وساذكر ما تيسر من معنى الحديث و اشار الى شيء من الروايات في هذا وسيأتي ايضا مسائل - 00:02:31

ان شاء الله في درس ات في هذي هذي اه هذا الخبر بعض المسائل المتعلقة بالغصب وضمان المتلف لان هذا الحديث اصل في هذا الباب ولهذا بوب عليه رحمه الله - 00:02:48 ما جاء في ضمان الموت الا في بجنسه وان هذا هو الاصل ان المتلف يضمن بجنسه وهذا ينبني على مسألة ما هو المثل الذي يضمن به المتلف في هذا الحديث - 00:03:04

عن انس رضي الله عنه قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم عنهم وايضا ازواج النبي عليه الصلاة والسلام. من حرصهم على امور الخير - 00:03:26 والمسابقة الى امور الخير ومن ذلك ايضا ما جاء في امر الهدية فقد كانوا يتهادون وكانوا يهدون الى بيت الصحابة رضي الله عنهم يهدون الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:45

وكذلك ازواجه حتى ان ازواجه كما في هذا الخبر يهدينا الى من هو عندها اذا كان عنده اناس من اصحابه وخصوصا اذا كان عند عائشة لان عائشة رضي الله عنها - 00:04:01 كانت الهدايا تكثر اليها في بيتها اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانها كانت احب ازواجه اليه عليه الصلاة والسلام حتى ان هذا واقع من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:23

في هذا الحديث ان اهدت بعض ازواج النبي وقع خلاف في من اهدت من اهدت الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو اه عند عائشة  
فقيل زينب وقيل ام سلمة وقيل حفصة وقيل غير ذلك - [00:04:41](#)

والرواية جاءت في هذا وبعض القصص يحتمل انها قصة اخرى لكن لم يأتي شيء ثبات الحافظ رحمه الله ذكر رواية عند ابن حزم من  
طريق مخرجها من رواية حميد وفيها ان زينب بن جحش التي اهدته - [00:05:02](#)

وقال ان هذا هو احسن ما يفسر به المبهمة في هذا الحديث في هذه القصة في حديث انس وان المهدي هي زينب. وانه لا يحسن بمن  
يشرح الحديث ويذكر روايات - [00:05:21](#)

فيقول قيل ان المهدية او المبهمة في الحي هي فلانة او فلانة او فلانة بل والواجب تحرير ذلك وان اه المهدية هي على هذه الرواية  
هي زينب لان لان مخرج الحديث - [00:05:40](#)

من حميد وبديل على انها ابهمت في رواية البخاري وعينت في الرواية الاخرى. وهذا ينظر في رواية ابن حزم هل هو صحيح الى  
حميد انا ما اطع انما اعتمدت على رواية على كلام الحافظ رحمه الله وبالامكان الاطلاع على - [00:06:02](#)

رواية ابن حزم هل ابن حزم من ساق الرواية باسناد او اذ قال انه ورد من رواية حميد وان وان التي اهدت هي زينب رضي الله عنها  
فهذا محتمل فان ثبت - [00:06:27](#)

وان كان انك كون الاسناد يثبت قد يكون والله اعلم والله الموضوع نظر موضع نظر وابن حزم توفي سنة ستين وست وخمسين واربع  
مئة فاسناده طويل وان كان قد يقع في مثل هذه الاسانيد اسانيد صحيحة احيانا كما بل كثيرا كما يقع للبيهقي وغير - [00:06:43](#)

من يروي بالاسناد يكون عندهم زيادات في بعض الروايات وربما احاديث مستقلة اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه  
طعاما انها انه لا بأس ان تهدي يعني في - [00:07:05](#)

الى زوجها في وان النبي اقر ذلك عليه الصلاة والسلام فضربت عائشة القصة. وهذا ما جبرت عليه النساء في مثل هذا وانه وان لا  
يعصم من ذلك حتى ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:07:25](#)

وضربت القصة القصعة بيدها جاء في رواية انها ضربت يد الخادم ضربة القصعة وهذا يوضح ان الضرب كان للقصعة بيدها وانها  
قصدت القصعة وان التي ارسلت اه التي ارسلت اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما في قصب فضربت عائشة  
يعني وهو في بيت عائشة كما - [00:07:44](#)

الرواية الاخرى يعني موضحة وكانت عائشة تصنع طعاما لكن سبقتها وذكرت عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات ان من اهدت  
كانت يعني امرأة صناع وامرأة يعني ربما تكون اعجل منها وذكرت عائشة واقرت عائشة بذلك بذلك - [00:08:21](#)

رضي الله عنها وضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها ما فيها من الطعام والنبي عليه الصلاة والسلام لم يغضب من هذا  
الفعل ولم يعنفها عليه الصلاة والسلام لما يعلم جبلنا عليهم غير خاصة - [00:08:46](#)

معه عليه الصلاة والسلام وازواج النبي عليه الصلاة والسلام وهذا واقع في معروفة منهن رضي الله عنهن فالقت ما فيها ما فيها من  
الطعام وجاء في بعضها ان ما يدل على انه - [00:09:09](#)

اه في بعض الروايات يحتاج ايضا الى مراجعة لها وانها تريد انها طعام يعني مما طبخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بطعام  
واناء باناء عام بطعام واناء باناء - [00:09:28](#)

وهذا هو وجه الحجة من الحديث بالترجمة لقوله طعام بطعام واناء باناء ان يضمن الطعام بطعام مثله والانا باناء مثله لانه كسرت  
الانا كسرت الانا جاء في رواية صحيحة باسناد صحيح - [00:09:46](#)

من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس من مرايتي حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة حماد بن سلمة عن ثابت  
وابن اسلم بناني عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي وثقة - [00:10:12](#)

الصحيح آآ عن ام سلمة رضي الله عنها في قصة وانها رضي الله عنها ات النبي صلى الله عليه وسلم بطعام في صحفة وهو مع  
اصحابه وهذا وكان عند عائشة - [00:10:29](#)

وجاءت عائشة رضي الله عنها متجرة بزئرف وفي يدها فهر. ففلقت به الصفحة هذه القصة اه يحتمل انها قصة ثانية لان هذا فيه انها ضربتها بفهر والفهر هي الحجر ليكون بقدر اليد - [00:10:47](#)

يعني يستعمل في دق بعض الاشياء من الطعام حجر صغير يكونوا بقدر اليد ولان في رواية التي في البخاري انها ضربت بيدها وتلك في هذا يحتمل انها قصة ثانية وهو الظاهر من سياق الحديث - [00:11:14](#)

رواية ام سلمة رواية اسنادها صحيح كما عند النسائي. وجاء روايات اخرى في هذا الباب وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كما في هذه الرواية طعام بطعام طعام - [00:11:39](#)

في طعام وانا باء. وهذا هو الشاهد كما تقدم ان الطعام يظمن بطعام. والانا يظمن باء وهذا يبين ان المثلي ما له مثل وان هذا هو الاظهر خلافا لمن قال - [00:11:57](#)

ان المثلي محصور ومحدود كما هو المذهب وذهب اخرون من العلماء من الشافعية والمالكية الى ان كل ما له مثل فهو مثيل او مثلي وهذا اظهر هذا من قول من قال ان المثلي هو كل مكيل - [00:12:16](#)

او موزون لا صناعة فيه مباحة. يصح السلم فيه. هذا ضيق جدا كل وكيل او موزون يعني من الحبوب والسماء والحم الحبوب هذه ماكيلة مثلا او موزون مثل اللحم مثلا - [00:12:41](#)

اه فانه موج اختلف في بعض السوائل هل هي موجونة او مكينة؟ وهناك احيانا بعض المكيلات في بعض صورها قد تكون موزونة اذا تحولت مثل التمر الاصل في انه مكيل لكن حينما يجبل يكنز - [00:13:02](#)

شيري آآ في آآ يعني لا يمكن تفرقه بل اجتمع فهذا لا يمكن ان يعرف قدره الا بوزنه يكون موزونا موزونا اما من حصره كل مكين او موزون لا صناعة له - [00:13:21](#)

المكيل او الموزون اذا صنع مثل الحب اذا خبز مثلا طحين ثم دق عجين ثم خبز. يقولون هذا ليس لا لا يكون مثليا بل موزون كذلك مثلا ما يصنع من الطحين من سائر المخبوزات والحلويات ونحو ذلك - [00:13:42](#)

فانها تتحول من كونها المثلية الى كونها قيمة وذلك انها لا صناعة فيها صناعة لا صناعة فيه مباحة بشرط ان تكون الصناعة مباحة لا صناعة فان كان فيه صناعة كان فيه صناعة وهذه الصناعة محرمة - [00:14:06](#)

فانه فان قيمته بوزنه لا بقيمته. فلو كان اءاء مثلا مصنوع من ذهب فانه لا يضمن بقيمته. وذلك ان قيمته ارتفعت بسبب كونه صنع اءاء وهذي وفيه صناعة محرمة مثل الذهب - [00:14:32](#)

له قيمة اذا كان خام لم يصنع فاذا صنع من مثلا اه كاشات او صينية مثلا او اقلام او ساعات القيم ترتفع القيمة وهذي قيمة محرمة فلا تحسب قيمته فلا يكون يضمن بقيمته انما يضمن بوزنه - [00:14:55](#)

هذا الذهب كم وزنه هذا وزنه مئة غرام كم الغرام مائة غرام وكل غرام مثلا بمئة ريال او آآ مائة ريال لكن لو كان مثلا عند الصناعة قالوا ان ان الغرام الواحد - [00:15:25](#)

مشاوي يزيد نحو خمسين في المئة او عشرين في المئة ونحو ذلك. لا تحسب هذه القيمة لانها صناعة محرمة. يصح السلام فيها هناك اشياء لا يصح السند فيها كالااشياء التي تختلف - [00:15:51](#)

مثل الجواهر بحسب التدوير والصفاء ومثل ايضا اشياء في الحيوانات مثلا شرطها ان تكون حامل ونحو ذلك مما يشق العثور عليه مع انه صحح بعضهم كون الجواهر يصح السلام فيها وجه في مذهب احد. لكن هذا على قول الجمهور - [00:16:10](#)

كما تقدم يقولون هذا تعريف المثلي وهم على هذا ظيقوه جدا والصحيح ان الدالة على خلاف هذا القول خلاف هذا القول وان المثلي ما له مثل ولا يشترط في المثل حتى عند من قال هذا من المتقدمين - [00:16:37](#)

ان يماثله تماما مئة في المئة في المئة النبي عليه الصلاة والسلام استسلم بكرا ورد رباعيا عليه عليه الصلاة والسلام بني زاد دل على انه يرد المثل يعني بكر مثلا بكر مثلا - [00:16:57](#)

ولكن لا يستوي هذا وهذا تماما وكذلك سائر المثليات هذا هو ظاهر ما آآ اختاره البخاري رحمه الله فقال في صحيح باب من هدم

جدارا فعليه مثله فعليه مثل ذكر قصة - [00:17:15](#)

جريح رحمه الله في حديث ابو هريرة لما هدموا صومعته وبعد ذلك لما اظهر الله الاية حيث طعن في بطن الجنين ولد قال ما اسمك يا بابوس؟ قال فلان الراعي - [00:17:36](#)

اقلوا عليه يمسخونه وقالوا علموا انهم اتهموه زورا قالوا نبي صومعتك من ذهب قال لا الا من طين يعني كما كانت وضمونها كما كانت حينما اتلفوها اذا كان هذا ايضا في الجدار ونحوه فكذلك ايضا فيما هو مثله - [00:17:53](#)  
من هذا الباب وهذا ظاهر الاخبار بهذا طعام بطعام وانا ببناء ستأتي رواية اشرح في هذا ويمكن يعني انه تدرج رحمه الله في ذكر الروايات الواضح فالواضح عن قوله نابينا يعني ان هذه تضمن انا بها تضمن لانا - [00:18:19](#)  
المكسور ببناء جديد ولهذا في قوله رحمه الله ومعناه لسائل الجمع الا مسلما كما عند البخاري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع فلقة الصلحة الصلحة جمع الطعام عليه الصلاة والسلام - [00:18:44](#)

قالوا كلوا غارت امكم وهو يعتذر لها عليه الصلاة والسلام فيما كان في من عليه من عظيم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يعنف ولم وكأن شيئا لم يكن مع انه بين يديه واصحابه حاضرون رضي الله عنهم - [00:19:08](#)  
وذكر بعض العلماء ان هذه القصة ايضا يعني وين كان الحديث ليس فيه انها كانت يعني كاشفة ان هذا كانت قبل الحجاب كانت قبل الحجاب لان الحجامة يدل على ذلك هو حديث صريحة فيه. وكان قبل ذلك - [00:19:29](#)  
لم ينزل وجوبه ان فالنبي عليه الصلاة حبس في الرواية في رواية الصحيح انه حبس المكسورة في بيت الكاسرة ورد الانا سليم الى بيت من كسر هذا واضح انه ان رواية الترمذي مفسرة مبينة لرواية - [00:19:52](#)

الجماعة الا مسلما وان هذا هو الصواب في ضمان المتلافات لضمان المتلافات وعلى هذا الصناعات التي تدخل اليوم في اه امور الناس حاجاتهم مثل بيالات مثل الفناجين ومثل اه ترامس القهوة والشاهي ومثل الساعات - [00:20:24](#)  
ومثل اجهزة ومثل الجوانات وكذلك ايضا الاطعمة ونحو ذلك مما يكونوا هذا مماثلا لهذا تماما بل ان يعني الصناعات مثلا كالساعات مثلا او كالكاسات سائر ما يصنع كما هو مشاهد - [00:20:51](#)

يعني متماثلة تماما. متماثلة لا فرق بين هذا وهذا لا فرق بين هذا وهذا فلهذا هي ابلغ او الحكم فيها اظهر مماثلة فاذا كان على ظاهر الحديث طعام بطعام وان انا بناء مع ان الان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:15](#)  
الصناعة لم تكن يعني معنى انه يماثله تماما. وان كنا لمطلعين لكن فيما يظهر والله اعلم. ومع ذلك انا ببناء وان كان من خالف ما الذي نهله قول الجمهور او غيره لكن قول معروف - [00:21:40](#)

اول هذا الخبر منهم من قال ان هذا ليس من باب ضمان المتلف بمثله لان الانا الذي في بيت عائشة والانا الذي في بيت التي اهدت او الانا الذي بيت عائشة والانا الذي هدته ام سلامة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما - [00:21:57](#)  
يأتي ايضا ان صفة لها قصة ايضا مع عائشة رضي الله عنها قالوا هذا من باب اه العشرة وطيب النفس وانه ليس من باب الظمان لان هذه الانية كلها في بيت النبي عليه - [00:22:17](#)

الصلاة والسلام وهي مملوكة لا يتصرف فيها كيف يشاء. فليس من باب ضمان هذا وكل هذا ليس بصحيح لانه لان النبي عليه الصلاة والسلام اطلق قاعدة طعام بطعام وانا ببناء - [00:22:33](#)  
وان كانت قصة خاصة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو قال قائل هذا وقع في بيته يعني لو سلم قيل ان هذا في بيت النبي عليه الصلاة والسلام والانا مملوكان له - [00:22:51](#)

يتصرف فيها وله ان يعفو عن هذا ولا يضمن هذه لكن من باب العقوبة جعل هذا الانا المكسور في بيت الكاسرة ورد الانا السليم الى بيتي من كسر اناؤها قال النبي عليه الصلاة والسلام قال انا ببناء - [00:23:09](#)  
سيأتي انا ببناء بل جاء في رواية انا ببناء. روايات متعددة في هذا مما يبين ان الصحابة حينما رووا هذا الخبر ان مثل هذا لا فرق بين هذه لان المقصود معلوم مفهوم هو ان هذا الانا - [00:23:29](#)

يضمن بائنا مثله وعلى هذا يجري في كل ما يضمن من هذه الانية. فهذا هو الالظر وهذا هو اه بل قد يجزم بانه هو الصواب تقدم ثم ايضا حديث ابي هريرة المشار اليه لما قال جريج - [00:23:50](#)

يعني الا من طين. ابنا الا من طين هذا واضح انه انه انهم يضمنون ذلك يظن ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام ذكره على سبيل الثناء ومثل هذا تكون شرعا لنا - [00:24:12](#)

ليس في شرعنا ليس من شي مثلا منسوخ في شرعنا شرعنا دل على خلافة بل الادللة تدل على وفاقه والنبي عليه الصلاة والسلام ساقه على سبيل الثناء فيكون شرعا لنا. لا لانه شرع لكن لان شرعنا ساقه مساق الثناء - [00:24:30](#)

كما هذا في وقائع غير هذه القصة قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت صانعة طعاما مثل صفة رضي الله عنه اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم انا من طعام - [00:24:51](#)

لما ملكت نفسي كسرتة فقلت يا رسول الله فملك نفسي نشرته فقلت يا رسول الله ما كفارة؟ قال اناء كانا وطعام كطعام. رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا من طريق افلت ابن خليفة العامري عن جسة بنت دجاجة - [00:25:12](#)

عن عائشة رضي الله عنها وهذا اللفظ لفظ احمد والنسائي. وقال عزاء احمد وابو داود والنسائي. الذين راجعت الخبر من هذا ومن هذا الطريق وهو وعند احمد مساء هذا اللفظ في قولناه وطعام كطعام هذا لفظ احمد والنسائي ولفظ ابي داود من هذا الطريق اناء - [00:25:45](#)

مثل اناء اناء مثل اناء وطعام مثل طعام هذا ابلغ وجوب المثلية او ان المثلي يضمن بمثله قدر المستطاع بقدر المستطاع يعني كما تقدمنا ربما وخصوصا في وقت النبي عليه الصلاة والسلام. وبعده بظهور - [00:26:10](#)

حتى وزارة الصناعة يتقن فيها هذه مصنوعات فتكون تمام متشابهة تمام التشابه. يعني يكون الضمان بقدر ان يكون بقدره قدر الامكان ولا شك ان كون الشيء يضمن مثل اقرب من كونه يضمن بقيمته - [00:26:34](#)

يعني وجه التشاؤم بين كونه يعطى القيمة بين كونه يعطى المثل. هذا اقر لنفسي المختلفين او المختلفين ومن اتلف هذا الشيء فيكون ضمانه له بمثلها. وان كان هناك مثلا احكام تتعلق مثلا - [00:26:54](#)

المتلف آ قد يكون المتلف اتلفه على سبيل العمد هذه الحالة هو عليه الضمان وربما الحاكم او القاضي يؤدبه لاجل تعديه على الاموال هذي مسألة اخرى هذه مسألة اخرى تتعلق بنظر القاضي لكن من لان الضمان قد يكون - [00:27:15](#)

في حق يتعلق بضمان هذا المال فيكون ضامن وهناك مثلا عقوبة تعزيرية لاجل رده ورد عن امثاله من التعدي على حقوق الناس قال ما رأيت صانعة طعاما مثل صفة. فيما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الانصاف - [00:27:38](#)

قالت مثل هذا مع هو الحديث من هذا الطريق طريق جسة وجسة يقول البخاري عندها عجائب والحديث لو كان من طريقها وحدها لكان ثبوت خبر نظر لكن حديث مروى من طرق - [00:28:01](#)

مروى من دركما تقدم عند الترمذي اسناده الترمذي صحيح من حديث آ انس رضي الله عنه حديث النسائي عن ام سلمة اسناد الصحيح ايضا اسناده صحيح ايضا رواية عائشة عايشة - [00:28:21](#)

من هذا الطريق تكون اما حسن او تكون الباب الحسن لغيره من باب الحسن لغيره. تقول ما رأيت صانعة طعاما مثل صفة اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام - [00:28:44](#)

في ايضا ما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة لم يستنكر هذا ولم يعني تطلب من النبي عليه الصلاة والسلام منعها من دفع من فعل هذا الشيء لان هذا كان معتاد يظهر الله - [00:29:03](#)

معتاد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه يهدى اليه وربما وهذا يحتاج ايضا الى النظر في الروايات ان يكون ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يهدون الى النبي عليه الصلاة والسلام في بيته عائشة - [00:29:18](#)

دعوا يحرصون ان يهدوا اليه في بيت عائشة لان الناس يحرصون ذلك هو انهم ربما ايضا يقصدون يأتون اليه مثلا فنكون احب الى النبي عليه الصلاة والسلام فمن يعني حبهن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام اثرن الهدية وهو في بيته عائشة رضي الله عنها -

هذا كما جاء في هذه الروايات وانه عند عائشة لم ينقل ينظر هل هذا وقع وفي بيت غيرها هنا انه في بيت عائشة رضي الله عنها مما يدل على انهن قصدن ذلك - [00:29:59](#)

لانه عليه الصلاة والسلام ربما حب ذلك وحبه لعائشة معلوم منه عليه الصلاة والسلام. وكانت احب ازواجه اليه رضي الله عنهن اه ما رأيت صانعة طعاما مثل صافية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم من اناء من طعام - [00:30:14](#)

فما ملكت نفسي في دلالة على ان الشيء الذي يجري من الظرة في مثل هذا انه لا تؤاخذ عليه وربما يحصل ان تتكلم مثلا في ذرة او ذلك ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يكن يعاتبهن وربما حصل شيء من هذا - [00:30:41](#)

وجاء في حديث ينظر فيه ذكره الحافظ رحمه الله والحديث يعني قد رجعت قديما لكني لا استحضر سنده الان واظنه عند ابي يعلى هند ابي يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في قصة ان الغيرة لا تدري اسفل الوادي من اعلاه. من شدة الغيرة - [00:31:00](#) التي تحصل لها وقال فما ملكت نفسي والشيء الذي يقع على هذا الوجه عفي عنه والنبي كان يراعي ذلك منهن رضي الله عنه كسرت كسرت كأنها ان تفسيرية لانها فسرت - [00:31:30](#)

آ ما وقع منها الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارته؟ كفارته. هذا ايضا دليل هذا الحديث اصرح في الدلالة وفيه رد لقول من قال انه اه ليس من باب الضمان - [00:31:55](#)

وانما من باب طيب النفس وان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي يملك هذا وهذا جعل هذه هذا الاناء المكسور في بيت الكاسرة واخذ الاناء سليم وردة الى التي كسر اينائها بعد ما كفارته - [00:32:19](#)

علمت ان هذا مما يضمن ولا تقل الكفارة الا في شيء يكون لازما للمكفر واجبا عليهم قال اناء كناء نشرت اناء تظمنين اناء مثله طعاما تظمنين طعاما مثل وهذا القول اقرب كما تقدم وسيأتي ان شاء الله اه - [00:32:35](#)

يعني بعض المسائل المتعلقة بهذه الاخبار اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:33:04](#)